

المعتبر في شرح المختصر

[416] فيصلي فيه (1). وعن ابن عباس امسحه عنك بأذخرة أو خرقة ولا تغسله انما هو كالبزاق [كالبصاق] (2)، ولانه لو كان نجسا لما أجزاه الفرق، ولانه بدء خلق آدمي فيكون طاهرا. والجواب: لا نسلم ان الاجتزاء بالفرق ينافي التنجيس، لجواز اختصاصه في الازالة بهذه الكيفية، ثم يمكن أن يفركه ويغسله وليس في لفظها تصريح بعدم غسله، ثم يمكن أن يكون ذلك اخبارا عن فعلها وفعلها ليس حجة لجواز أن لا يعلمه النبي صلى الله عليه وآله وخبر ابن عباس يدل على النجاسة لا يجابه اماطته ويبقى الخلاف في هذه الكيفية، فلعلها رأي رآه فلا يجب متابعتها وتشبيهه بالبزاق لا يدل على الطهارة، بل لعله أراد التنبيه على خفة حكمه ولا يلزم من التشبيه عموم التشبيه. وقوله لو كان نجسا لما أجزء الفرق. قلنا لو نسلم لا بد لهذا من دليل، فان استراح إلى استقراء النجاسات لم يعتد الاستقراء اليقين، وان قال الماء مطهر والفرق غير مطهر، منعناه فان طالب بالدليل أحلناه على خبره الذي احتج به على انا نلتزم انه لا يجزي الفرق ونوجب مع الفرق الغسل أو الغسل المغني عن الفرق. أما قولهم بدو خلق آدمي فكلام حق، لكن لا يكفي حتى يقول وبدو خلق آدمي يجب أن يكون طاهرا، فان قاله وقاس على الطين، قلنا لم يكن الطين طاهرا لكونه بدء خلق بل ما المانع أن يكون طهارته لا لذلك، والاتفاقيات لا تقتضي العلية وأيضا فان النطفة تنتقل علقه وهي عنده نجسة، ويتكون منه الادمي، وطهارة ما يكون أقرب إلى تصوير الادمي أولى مما بعد، ولان الانسان بعد بلوغه درجة الكمال يتم نشوه باغتذاء الدم النجس، وبالجمله فان العلقه تزيل متعلقهم، مع اقراره بنجاستها فما تعلقوا به ضعيف جدا.

(1) سنن البيهقي ج 2 كتاب الصلاة ص 416. (2)

سنن البيهقي ج 2 كتاب الصلاة ص 418.